المال حصته كالاصل في ملكه بظهوره فلو دفع الى رجل الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفين
فحال الحول وقد ربح الفين فعلى رب المال زكاة الفين فان اداها منه حسب من المال والربح فينقص
ربع عشر راس المال والمال الموصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ولو وصى بنفع نصاب
سائمة زكاها مالك الاصل ومن له دين على ملي باذل من قرض او دين عروض تجارة او مبيع لم
يقبضه بشرط الخيار اولا او دين سلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا او ثمن مبيع او راس مال
سلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد او صداق او عوض خلع او اجرة بالعقد قبل القبض
وان لم تستوف المنفعة وكذا كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي كموصى به وموروث
وثمن مسكن ونحو ذلك جرى في حول الزكاة من حين ملكه عينا كان او دينا من غير بهيمة الا
نعام لانها لا اشتراط السوم فان عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكى لانها
لم تتعين مالا زكويا زكاه اذا قبضه او شيئا منه فكلما قبض شيئا اخرج زكاته ولو لم يبلغ
المقبوض نصابا او ابرا منه لما مضى فقط ببقائه عليه الواد من الزكاة اولا ويجزئ اخراجها
قبل قبض ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين او غصب او ضال زكى ما بيده ولعله فيما اذا
ظن رجوعه وكله دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق او كله
لانفساخ من جهتها فلا زكاة فيه وان اسقطه ربه زكاه وان اخذ ربه عوضا او احال
او احتال زكاه كعين وهبها وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدره
وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه ولا يجزيها زكاتها منه بعد
طلاقه لانه مشترك ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي ويجب ايضا في دين على غير
ملي وعلى مماطل وفي موجل ومجحود ببينة اولا وفي مغصوب في جميع الحول او بعضه ويرجع المغصوب
منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه ويجب في ضائع كلقطة تحول التعريف على ربها و
ما بعده على ملتقطها فان اخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج
ويجب في مسروق ومدفون منسي في داره او غيرها او مذكور جهل عند من هو وفي موروث
ومرهون ويخرجها الراهن منه ان اذن له المرتهن او لم يكن له مال يؤدي منه والا فمن غيره
ويجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض فيزكي بايعه مبيعا غير متعين ولا متميز ومشتريه
غيره ويجب في مودع وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها وفي غائب مع عبده او وكيله ولو
اسر رب المال او حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ولا زكاة في مال من عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب او مالا يستغني عنه ولو كان
الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وارش جناية عبيد التجارة وما استدانه لمؤنة حصاد
وجذاذ ودياس وكرى ارض ونحوه لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره حالا كان
الدين او مؤجلا في الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة والمعدن او الظاهرة
كالمواشي والحبوب والثمار ومعنى ذلك انا نمنع بقدره انا نسقط من المال بقدر الدين كانه
غير مالكه له ثم يزكي ما بقي فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين
فان قابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ومن كان له عروض قنية تباع
لو افلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما معه فلا يزكيه وكذا من بيده الف وله على
ملي الف وعليه الف ولا يمنع الدين خمس الركاز ومتى ابرأ المتلف المدين او قضى من مال
مستحدث ابتدا حولا وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي
فان قال لله علي ان اتصدق بهذا او هو صدقة فحال الحول فلا زكاة فيه وان قال لله علي ان

مطلب لا تجب زكاة

اتصدق بهذا

اتصدق بهذا النصاب اذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ويجزيه الزكاة منه ويبرأ بقدرها
من الزكاة والنذر ان نواهما معا وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب **الخامس** مضي الحول
شرط على نصاب تام ويعفى عن نحو ساعتين الا في الخارج من الارض فاذا استفاد مالا ولو
من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة فان
حوله حول اصله ان كان اصله نصابا وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ويضم المستفاد
الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل مال اذا تم حوله ولا يعتبر النصاب في المستفاد
وان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فلا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب
ولا شيء فيه ان لم يكن نصابا ولا يبني وارث على حول موروث بل يستانف حولا وان ملك
نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه فلو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم ولا
ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالنتاج ولا ببيع فاسد ومتى نقص النصاب في بعض
الحول او باعه او ابدله بغير جنسه او ارتد مالكه انقطع الحول الا في ابدال ذهب بفضة وعكسه
وعروض التجارة واموال الصيارف ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع فيما ابدله
بجنسه مما تجب الزكاة في عينه حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهما ولو ابدل
نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ولا تسقط الزكاة عنه
فان اخرج من النصاب فله رد ما بقي ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته وان ابدله بغير
جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استانف الحول ومتى قصد ببيع ونحوه الفرار من الزكاة
بعد مضي اكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول وان قال لم اقصد
الفرار فان دلت عليه قرينة والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال لا في
عينه فاذا مضى حولان فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كان اكثر من نصاب
نقص منه زكاته لكل حول بقدر نقصه بها الا ما كان زكاته الغنم من الابل فانها في الذمة و
تتكرر بتكرر الاحوال ففي خمسة وعشرين بعيرا في ثلاثة احوال الاول حول بنت مخاض
ثم ثمان شياه لكل حول اربع شياه فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول
الثاني لكونها دينا ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ويأتي قريبا وتعلق
الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية لا كتعلق دين برهن ولا بمال محجور عليه لفلس ولا
تعلق شركة فله اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له ولو اتلفه لزمه ما وجب في التالف لا قيمته
ويتصرف فيه ببيع وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها ويخرجها فان تعذر
فسخ في قدرها ان صدقه مشتر وللمشتري الخيار فيجب بمضي الحول ولا يعتبر في وجوبها
امكان الاداء لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه اخراج
زكاته حتى يتمكن من الاداء منه ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمنها ولا تسقط بتلف المال
الا الزرع والثمر اذا تلفت بجائحة قبل حصاد وجذاذ وما لم يدخل تحت اليد كالدين و
تقدم معنا وديون الله من الزكاة والكفارة والنذر بغير المعين ودين حج سواء فاذا مات
من عليه منها زكاة وغيرها بعد وجوبها لم تسقط واخذت من تركته فيخرجها وارث فان
كان صغيرا فوليه فان كان معها دين آدمي وضاق ماله اقتسموا بالحصص الا اذا كان به
رهن فيقدم وتقدم اضحية معينة عليه ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو
افلس حي **باب زكاة بهيمة الانعام** ولا تجب الا في سائمة منها للدر والنسل
وهي التي ترعى مباحا كل الحول او اكثره طرفا او وسطا فلو اشترى لها ما ترعاه او جمع لها ما

Copyright © King Saud University